يدل على أن رخصة القصر مشروطة بالخوف ودلت السنة على الترخيص مطلقا
فقيل نزلت الآية على غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها لم يخل عن خوف
ثم لا يبعد أن يبيح الله الشيء في كتابه بشرط ثم يبيحه على لسان نبيه بالخلال ذلك
الشرط وهو من باب نسخ القرآن بالسنة وظاهر الآية يدل على ذلك روينا في صحيح مسلم
عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن
خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وروينا
في موطأ مالك رحمه الله عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا
عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال
ابن عمر يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه
يفعل وقال آخرون تم الكلام عند قوله تعالى أن تقصروا من الصلاة وقوله إن خفتم أن يفتنكم
الذين كفروا منفصل عما بعده من الصلاة أو من صلاة الخوف ورواه عن [illegible]
الأنصاري أن بين نزولهما حولا وهذا لا يبعد إن صح به نقل ومثله قوله تعالى حكاية عن
امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه ثم قال تعالى إخبارا عن يوسف ذلك
ليعلم أني لم أخنه بالغيب أما مسافة القصر فقال الشافعي ومالك وفقهاء المحدثين
هي مرحلتان معتدلتان وذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع والذراع
أربع وعشرون إصبعا معترضة والإصبع ست شعيرات معترضات وقدر الميل أيضا
بأربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم والله أعلم **وللقصر شروط** أحدها
أن تكون الصلاة رباعية مؤداة وأن يكون سفره في غير معصية وأن ينوي القصر
مع الإحرام فإذا كانت مسافة مسافة قصر جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في وقت إحداهما شاء والسنة إذا كان نازلا في وقت الأولى أن يؤخرها
إلى الثانية وإلا قدم الثانية إليها ويجوز للحاضر أن يجمع في المطر في وقت الأولى منهما
وفيها تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية

وكانت

٥١

وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي روينا في صحيح مسلم عنها
قالت لما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد
مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله تعالى
من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا عنها من روايات أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال إنه ليس
بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت
ثم درت قالت ثلث فقيل إن ذلك حق للمرأة فيثبت لها ذلك سواء كان عند الزوج غيرها
أم لا ونقله ابن عبد البر عن الجمهور واختاره النووي وقيل إنما يثبت هذا للجديدة إذا كان
عنده غيرها أما المنفردة فلا يتصور في حقها ذلك ورجحه القاضي عياض وبه جزم البغوي
من أصحابنا وقد تقرر من حديث أم سلمة وغيرها أن الثيب الداخلة عندها مخيرة بين ثلاث
بلا قضاء وسبع بالقضاء والبكر تستحق سبعا بلا قضاء والله أعلم **وفيها**
الحسن
ولد الحسين بن علي السبط رضي الله عنه قيل حملت به أمه بعد مولد الحسن بخمسين
ليلة وولد لخمس خلون من شعبان وقيل غير ذلك **وفيها** أمر النبي صلى
الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم له كتاب يهود ليكتب له إليهم ويقرأ له كتبهم
وفيها نزل قوله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما في شأن ابن أبيرق وكان من خبر ذلك أن ابن أبيرق أو بني
أبيرق سرقوا درعا لقتادة بن النعمان أو لعمه رفاعة بن زيد وألقوا تهمتها على زيد
بن السمين اليهودي فلما وجدت عنده قال دفعها إلي طعمة بن أبيرق ففشا ذلك
وكبر على قومه بني ظفر وجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
ذهب هؤلاء إلى أهل بيت منا أهل صلاح فرموهم بالسرقة وكرروا عليه ذلك حتى غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة بن النعمان وعمه وهم أن يجادل عن بني أبيرق
على ظاهر الأمر فأنزل الله تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا
تكن للخائنين خصيما واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون

Copyright King Saud University